قرار محكمة النقض

رقم 3/43

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2019/3/1/9439

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/10/23 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهم الأستاذة (ف.ق) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 2018/10/30 في الملف عدد 1201/2016/517.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

حيث إن الفصل 355 من ق.م.م يقضي بأنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبين من مقال النقض أنه لا يتوفر على ما يفيد بيان الموطن الحقيقي للطالبين والمطلوبة مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله تطبيقا للفصل المذكور اعلاه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** – مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.